محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام.**

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ المتضمن حبس المميـز مدة ستة أشهر محسوبة له العقوبة من تاريخ إلغاء القبض عليه.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالاعتراف لتسهيل مهمة المحكمـــة والأخـــذ بالظروف المخففة.

٢- القرار المميز غير معلل ومسبب.

٣- تم اعتقال المميز في المطار والحكومة السودانية قامت بتظهير الجواز لأن الضامن حزب التحرير.

٤- المميز لم يقيم بأي نشاط للحزب أو القيام بأي فعل مادي.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبـــين أن نيابـــة أمـــن الدولـــة كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٨١٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ قد أحالت الظنين ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة بالتهمتين:

١-الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٦٠ وبدلالة المادة ٢/١٥٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢-توزيع نشرات صادرة عن جمعية غير مشروعة ولمنفعتها خلافاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة واعتـــراف الظنين بالتهمتين المنسوبتين إليه توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن الظنين منتسب وعضو في منذ أن كان عمره ١٤ سنة ثم انقطـــع وعاد لممارسة نشاطه بالحزب عام ٢٠٠٠ حيث عاد لممارسة نشاطاته بالحزب مـــن خلال حضوره الاعتصامات والندوات التي ينظمها أعضاء الحزب وكان يشارك على الموقع الإعلامي للحزب على الإنترنت ويقوم بتوزيع النشرات الصادرة عنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وبدعوة من حزب التحرير فقد توجه إلى الســـودان لحضـــور مـــؤتمر للحزب هناك حيث ختمت السلطات السودانية على جـــواز ســـفره علـــى أن الكفيـــل والضامن له هو حزب التحرير ثم بعدها عاد إلى الأردن.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ أصدرت محكمة أمـــن الدولـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٣٢٥ المتضمن ما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانتـــه بجنحـــة الانتســـاب لعضوية جمعية غير مشروعة وفقاً لأحكام المادتين ٢/١٥٩ و١٦٠ مـــن قـــانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات بالحبس لمـــدة ســـتة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحـــة توزيـــع نشرات صادرة عن جمعية غير مشروعة ولمنفعتها وفقاً لأحكـــام المادة (١٦٣) من قانون العقوبات والحكم عليه بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهـــي الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/٥/١٢.

lawpedia.jo

لم يرتضِ الظنين بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الذي ينصب على تخطئة محكمة أمن الدولـــة بعدم أخذها بالظروف المخففة وفقاً لأحكام المادة (٩٩) على ضوء اعتراف المتهم.

وفي ذلك نجد إن منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بمقتضى المادة ٩٩ عقوبات في حال توافرها هي مسألة تقديرية تستقل بها محكمـــة الموضـــوع حســـب ظـــروف الدعوى ولها مطلق الصلاحية باستعمال نص المادة ٩٩ عقوبات دون رقابة عليها من محكمة التمييز فنقرر رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز التي مؤداها النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة في قرارها المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة جاء واقعاً في محله وموافقاً لأحكام المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وإن النتيجـــة التـــي توصلت إليها المحكمة في استخلاصها للحكم المطعون فيه جـــاء استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وقد استعرضت محكمة أمن الدولة كافة بينات الـــدعوى وقامـــت بمناقشـــتها بصورة أصولية وقانونية سليمة كما استظهرت كافة أركان وعناصر الجـــرم المســـند للظنين وطبقت القانون على الوقائع على ضوء اعتراف الظنين. مما يجعل من بـــاقي أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه فنقر رد هذه الأسباب.

لذا نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo